كما صرح به الشيخ ابو حامد وابن الملقن وغيره من انقطاعه
بالرد بالعيب ما اذا كان المرد ومال تجارة وقد باعه بعرض
تجارة فلا يستانف له هولا ولو باعه بشرط الخيار فان كان الخيار
للبايع او موقوفا وفسخ العقد لم ينقطع الحول او للمشتري فان فسخ
استانف البايع الحول والا فالزكاة على المشتري وابتدا حوله
من العقد والصيد في وهو الذي يتخذ الصرف في النقود متجر
كغيره في انقطاع حوله بما ذكر كما رجحه الشيخان خلافا للجمهور
العراقيين لان التجارة في النقود صيغة نادرة والزكاة الواجبة
فيها زكاة عين بخلافها في العرض ولهذا قال ابو شريح بشروا
الصيارفة انه لا زكاة عليهم فرع ازالة الملك لقصد الفرار
من الزكاة مكروهة على ما رجحه الشيخان وقيل حرام وعليه جماعة
من الاصحاب وهو المنصوص وقطع به الجمهور والسوم قال في الروضة
كاصلها فلا تجب الزكاة في النعم الا ان تكون سايمة فان علفت
في معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاة وان علفت قدرا يسيرا
لا يحول فلا تزوله قطعا والزكاة واجبة وان اسيمت في بعض
الحول وعلفت دون معظمه فاربعة اوجه احدها وهو الذي
قطع به الصيدلاني وصاحب المهذب وكثير من الايمة ان
علفت قدرا تعيش الماشية بدونه لم يؤثر ووجبت الزكاة
وان كان قدرا يموت لو لم ترع معه لم تجب الزكاة قالوا والماشية
تصبر يومين ولا تصبر الثلاث قال امام الحرمين ولا يبعد
ان يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه قال ولعل

الاقرب تخصيص هذه الاوجه بما اذا لم يقصد شبا وان قصد
به قطع السوم انقطع الحول لاسيما لذكره صاحب العدة وغيره
فلا اثر لمجرد نية العلف اذا في الروضة اصح الاوجه الاربعة اولها
وصححه في المحرر انتهى وما نقلاه عن الامام جزما به في المحرر والمنهاج ثم
قالا ولو كانت تعلف ليلا وترعى نهارا في جميع السنة كان على الطارق
الذي فيوخذ منه ان الاصح في ذلك انها سايمة ان كانت تعيش بدون
العلف ليلا بلا ضرر بين والا فمعلوفة وان العلف كاجوع متواليا
يوثر متفرقا اذا كانت بحيث لو جمع او قاته بلغت مدة لا تعيش
الماشية فيها بلا علف من غير ضرر بين ولا يجوز اعتبار التوالي
والا لزم عدم وجوب الزكاة فيما لو علفت يوما واسيمت يوما وهكذا
جميع السنة مع وجود العلف اشهرا ووجوبها فيما لو علفت ثلاثة
ايام فقط متواليه مع ان المعنى خفة المونة وثقلها وينبغي ان يكون
بعض السنة فيما ذكر كجميعها حتى لو كانت تعلف ليلا وترعى نهارا
اياما ولا تعيش بدون العلف بلا ضرر بين كانت معلوفة او
تعيش كانت سايمة اذ الرعي الذي لا تستقل به كالمعدوم ولو
اسيمت في كلا مملوك ففي كونها سايمة وجهان في الروضة عن البيان
رجح كل منهما الجلال البلقيني انها معلوفة والعلامة السبكي انها
سايمة ان لم يكن له قيمة او كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة
في مقابلة غنائها والا فمعلوفة فان قلت الشق الثاني من كلامه
الماشي على الوجه الثاني من الاوجه الاربعة في مسيلة العلف
دون معظم الحول السابقة وهو انه ان علفت قدرا يعد مونة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)